بناء الأسرة فى الشريعة الإسلامية مع حقوق و واجبات الزوجين فى ضوء السنة النبوية

Dr Zainab Sadiq
Assistant Professor, Department of Humanities
COMSATS University Islamabad
Email: zainab.sadiq@comsats.edu.pk
Dr.Abdul Rauf
Lecturer Department of Islamic thought and Culture
National university of Modern Languages Islamabad

ABSTRACT
The success of a society greatly rely on the durability of the relation of its individual members,So family make up the basic unit of a society,which provides the avenue for introduction of such relationships among the individual members."Family" is the social institution that arises as a result of a marriage contract between a man and a woman and from this a family is formed. Nikah is a commitment and agreement between a man and a woman to live together as husband and wife. In Islam, Marriage is mandatory to complete one-half of the Muslim faith. And this marital relationship is not limited to satisfying the human desires, but rather it is part of the people's responsibility as a caliph on earth and also serves the purpose of the continuity of the human race. Islam considers "Nikah" as a highly religious , holy and spiritual relationship which sustains and generates love, kindness, mercy, compassion and mutual confidence.Islam considers the family and calls for preserving it and protecting the rights of its parties, and formulates peace and harmony in society by creating peace among its individuals. The objective of this article is to determine the importance of Marriage contract in Islam ,The rights and the responsibilities if spouses in the light of Quran and the Sunnah of Holy Prophet PBUH.
Keywords: Marriage, Nikah, Zawaj, Family , Quran and Sunnah

الأسرة هي المؤسسة الإجتماعية التي تنشأ نتيجة عقد زواج بين رجل و إمرأة و من هذه الأسرة المكونة بين الزوجين عهد الإسلام تنمية الجنس البشري . و هذه العلاقة الزوجية لا تقتصر على إشباع شهوة الجنس بل هي جزء من ممارسة البشر لأمانة الخلافة على الأرض نيابة عن الله لتأمين استمرار جنس الإنسان و ممارسته مهمة إصلاح الأرض و إعمارها على النهج الذي جاء به الأنبياء و المرسلون.

و قد عني الإسلام بالأسرة و دعا إلى حفاظ عليها و حماية حقوق أطرافها و أقام علاقتها على قاعدتي المودة و الرحمة و اعتبرها بين السكينة و ليس فقط بيت التساكن .

أهمية الخطبة :

استقرار الأسرة من أهم الأمور وأخطرها لأنه يحفظ للمجتمع استقراره وللأمة قوتها ، فالأسرة المستقرة مصنعٌ للأجيال وفي انهيارها انهيار للمجتمع كله.

لا يخفى أن الهدي النبوي جزء من الرسالة المحمدية ، وفيه من الشمول والكمال والعصمة ما يجعل اتباعه حتم واجب و التوجيهات النبوية تبدأ من الوقت الذي يبدأ فيه الرجل بالبحث عن الزوجة . فمن ذلك : حسن اختيار الشريك ، سواء كان زوجاً أو زوجة ، وهذا أمر مهم جداً في توطيد السعادة بين الزوجين . ولذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى معيار كفيل بتحقيق ذلك وهو : الدين والخلق. فعندما يبدأ الزوج بالبحث عن زوجة يأتي التوجيه النبوي لإرشاده إلى المواصفات المطلوبة في المرأة . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **تُنْكَح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** ".[1]ومع بُعْدِ الناس عن هذا الهدي النبوي في اختيار المرأة بات المعيار هو الوظيفة والراتب ، أو القبيلة ، أو الجمال أو المكانة الاجتماعية دون النظر إلى شرط التدين الذي علق النبي صلى الله عليه وسلم التوفيق عليه !!فوقعت كثير من المشاكل الأسرية.

وفي المقابل أرشد النبي صلى الله عليه وسلم وليّ المرأة أن يُحسِنَ اختيار الرجل المناسب لموليته . قال صلى الله عليه وسلم: لكن المؤسف هو أن السؤال بات يتركز على وظيفة الزوج ومكانته الاجتماعية ولو كان مقصراً في دينه أو غير مرضي في أخلاق. ومن الهدي النبوي قبل الزواج : رؤية الخاطب لمخطوبته . وهذا من أسباب المودة بين الزوجين . قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة :" **انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما**" .[2] و فى رواية :" عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " قال : " فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها** " وفي رواية : " **وقال جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها تحت الكرب ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها**". [3]

الإسلام بتشريعه السامى و نظامه الشامل قد وضع أمام كل من المخاطب و المخطوبة قواعد و أحكاماً إن اهّدى الناس بهديها ، و مشوا على نهجها كان الزواج فى غاية التفاهم و المحبة و الوفاق .

فلهذا لا بد أن يكون الاختيار على أساس الدين و المراد بالدين ــ الفهم الحقيقى و التطبيق العملى السلوكى لكل أوامره. فلهذا أرشد النبى صلى الله عليه و سلم راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين ، لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل فى أداء حق الزوج ، أداء حق الأولاد و أداء حق البيت ...

تعريف الخطبة لغةً و أصطلاحاً

الخطبة لغةً: الخطبة بكسر الخاء ، و هى فعل الخاطب من كلام و قصد و استلطاف بفعل أو قول يقال خطبها يَخطُبها خَطْباً و خِطْبَةً ، و رجل خَطَّاب كثير التصرف فى الخِطْبة .

و الخِطب: الرجل الذى يخطب المرأة ، و يقال أيضاً : هى خِطبه و خطيبته التى يخطبها.[4]

الخطبة فى اصطلاح الفقهاء : لها تعريفات عدة

1: الخِطبة بكسر الخاء" إظهار رغبة الزواج من إمرأة خالية من الموانع ". [5]

2: " المدخل إلى عقد النكاح و هى فى ذاتها عقد ابتدائي لإعلان القبول بالزواج من الطرفين ". [6]

يظهر من هذه التعريفات أن الخطبة هى عقد ابتدائى لإعلان القبول بالزواج من الطرفين .

المطلب الثانى : الحكمة من الخطبة

جعل الإسلام الخطبة وعد غير ملزم من السنن _ اى التى يثاب فاعلها و لا يأثم تاركها _حتى يتحقق لزوجى المستقبل ، و لعائلتيهما ، بدايات التعارف و التوافق و الحب و هذا الأمر سيؤدى إلى الانسجام و السعادة مستقبلاً.

و الأحاديث لم تحدد مدة الخطبة و إنما الأمر متروك لتقدير الطرفين حسبما تقتضيه الظروف و الأحوال. و بما تعارف عليه الصالحون عرفاً صحيحاً لا يخالف نظام الإسلام. فقد تكون لمدة عدة أيام أو سنوات. و قد يكون فى محيط العائلة و قد يتسع ليشمل الأقارب و الجيران و الزملاء .

هنا و يتم التعارف ما أمكن على نسبة التوافق الطباع و أسلوب التفكير و التعامل و التصرف ، فهى تمكن كلا الخاطبين من الوقوف على أخلاق الآخر و طبائعه ، فيحدث التلاقى أو عكسه و إذا كان الآخر أنهيت الخطبة و حُمى الزوجان من زواج غير موفق قبل وقوعه و هذا فيه من المصلحة و دفع المفسدة الكبيرة .

قال تعالى :﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾. [7]

يظهر من هذه الآية أن الإسلام يلحظ ألا يحطم الميول الفطرية إلا يهذبها ، و لا يكبت النوازع البشرية و إنما يضبطها ، و من ثم ينهى فقط عما يخالف الشعور و طهارة الضمير ، فلا جناح فى أن تعرضوا الخطبة ،و أن تكنوا فى أنفسكم الرغبة و لكن المحظور هو المواعدة سراً على الزواج قبل انقضاء العدة . ففى هذا مجانبة لأدب النفس و قلة الاستحياء من الله الذى جعل العدة فاصلاً بين عهدين من الحياة و كذلك الهدية إلى المعتدة جائزة ، و هى من التعريض [8] و لذلك أجاز الشرع نظر الخاطب إلى خطيبته.

آداب الخطبة : الخطبة هي المقدمة والمدخل إلى عقد النكاح وهي في ذاتها عقد ابتدائي لإعلان القبول بالزواج بين طرفين، والخطبة المشروعة لا بد أن نتبع فيها ما يأتي:

1- النظرة إلى المرأة قبل الخطبة:

يجب على من وقع في قلبه امرأة أن ينظر إليها قبل التقدم لخطبتها وهذا النظر واجب للأحاديث الآتية:

1- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**" . [9]

2- حديث أبي هريرة قال: "**كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم" – أنظرت إليها؟" قال: لا. قال: "فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً** ". [10]

وليس فيه تحديد لحدود هذا النظر وكيفيته و لكن فيه جواز النظر إلى الوجه و الكفين و هو قول الأكثرين.[11]

و بذلك يظهر حث الرسول صلى الله عليه و سلم على ضرورة النظر للمخطوبة .

2- الخلوة ليست من المباحات:

هذا وليست الخلوة بالأجنبية جائزة، ولو رغب في زواجها للأحاديث الكثيرة التي جاءت بالنهي عن ذلك فمن ذلك حديث جابر عند أحمد: " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان**" [12]، وحديث عقبة بن عامر في البخاري و مسلم و مسند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو فقال صلى الله عليه وسلم: " الحمو الموت**".[13]

فلهذه الأحاديث فإنه يجب أن يعلم أن الخلوة ليست بجائزة ولو لطالب الزواج إلا أن تكون الخلوة مع محرم للمرأة.

الزواج فى الشريعة الإسلامية

تعريف الزواج لغةً و أصطلاحاً

و هو من الزوج ، و الزوج يطلق فى اللغة على الشيئ له نظير أو نقيض و مثال الأول الاصناف و الألوان و مثال الثانى الليل و النهار و الذكر و الأنثى و قيل الزوج يطلق على الاثنين ، و قيل يطلق على الفرد ، و يقال لفلان زوجان من الحمام يعنى الذكر و الأنثى .[14]

فهو من الفعل (زوّج) الأشياء تزويجاً و زوجاً . أى قرن بعضها ببعض و فلاناً تزوج إمراءة اتخذها زوجةً و الزوج كل واحد معه آخر من جنسه و فى التنزيل﴿**حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**......" [15]

و تقول العرب : زوّجته إمرأةً و تزوجت إمرأةً و ليس من كلام العرب تزوجت بإمرأةٍ .[16] و كما قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[17]

المطلب الثانى : تعريف الزواج إصطلاحاً

تعددت أقوال علماء و الفقهاء و المحدثين و السلف الصالحين فى تحديد مفهوم جامع للزواج .

أولاً : تعريف الزواج عند السلف الصالحين

أ: "عقد شرعى يحل به استمتاع الزوجين بعضهما ببعض على الزجه المشروع". [18]

ب: اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر طلباً للنسل على الوجه المشروع ". [19]

ثانياً تعريف الزواج عند المحدثين

" عقد يترتب عليه حل العشرة بين الرجل و المرأة و ينشئى حقوقاً و واجبات بينهما ، كل ذلك على أساس المودة و الرحمة ". [20]

من خلال النظر فى التعريفات نجد أن السلف الصالحين بينوا المقصود الأصلى للزواج الذى يستوى فيه الناس جميعاً و هو استمتاع كل من الزوجين بالآخر و طلب النسل . اما المحدثون فبينوا المقصود الأصلى إضافة إلى بيان الآثار و الغايات من ذلك الزواج.

فعقد الزواج فيه الأزدواج البشرى الذى دعت إليه الفطرة و حث عليه الدين و تعلقت به مصالح الدين أحاداً و جماعات_لا ينبغى فى الأسلام _أن يكون لهواً عارضاً و لا مصاحبةً طليقةً لا يقوم على أساس ، و لا ترتبط برباط بل لا بد له أن يكون وليد اتفاق يرضى فيه الزوجان بالاقتران الدائم ، و يتعاهدان على أداء ما فرض الله عليهما من حقوق ، و هذا الإتفاق هو عقد الزواج ". [21]

مشروعية الزواج و حكمه :

الزواج مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع .

أولاً : القرآن الكريم

فقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الزواج منها :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[22]

قال القرطبى: " فقد حثت الآية على مشروعية الزواج و أظهرت أنه يجوز الزواج بأكثر من واحدة أى شرع التعدد أيضاً فى ذلك إثبات لمبدأ حل الزواج و أنه طريق للتعفف و الخطاب هنا للأولياء و قيل للأزواج".[23]

قال ابن كثير :" أن فانكحوا ما شئتم من النساء سواهن أن شاء أحدكم اثنين و إن شاء ثلاثاً و إن شاء أربعاً ".[24]

ثانياً : السنة النبوية

لقد وردت أحاديث كثيرة ترغب فى الزواج و الإقبال عليه و بيان أنه من سنة الرسول صلى الله عليه و سلم و أنه من رغب عنها فإنه إنسان شاذ عن سنة الرسول صلى الله عليه و سلم و الأدلة فى ذلك كثيرة.

1: عن أنس رضى الله عنه أن نفراً من أصحابه صلى الله عليه و سلم سالوا أزواج النبى صلى الله عليه و سلم فى السر؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . و قال بعضهم : لا أكل اللحم و قال بعضهم : لا أنام على فراش . فحمد الله و أثنى عليه و قال " **ما بال أقوام قالوا كذا و كذا؟ لكنى أصلى و أنام و أصوم و أفطر و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى** ". [25]

2: ورد عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ". [26]

ففى هذه الأحاديث دلالة واضحة على ترغيب النبى صلى الله عليه و سلم فى الزواج و حثه.

ثالثاً : الإجماع

اجمع العلماء فى كل العصور على مشروعية الزواج .[27]

الأهداف من الزواج و حكمته

شرع الزواج من أجل حكم و أهداف عظيمة و الناظر لهذا الحكم يدرك أن الزواج سنة من سنن الله عزوجل فى خلقه و هو سبب للتكاثر و الازدياد و لا يشذ عنها عالم الإنسان و الحيوان و النبات . قد جعل الله هذه الفطرة سنة تسير عليها جميع المخلوقات و قد عني الإسلام بالعلاقة الزوجية فوق عنايته بأى علاقة إنسانية أخرى ، و اهتم بكل مرحلة من مراحل هذه العلاقة و من أهداف الزواج ما يأتى :

أولاً : التقرب إلى الله و تحقيق العبودية له بالاقتداء بسنة نبيه صلى الله عليه و سلم.

إن الزواج فيه تطبيق لشريعة الله بالمحافظة على سنة نبيه صلى الله عليه و سلم حيث قال :" **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ".[28]

ففى طبيعة الإنسان ميل للجنس الآخر فلو لم يكن الزواج مشروعاً لسادت الحياة البهيمية و لضاع النسل كما قال الله عزوجل :﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[29]

و يعنى ذلك أن الله عزوجل جعل بينكم مودةً و رحمةً بسبب عصمة النكاح يعطف بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفةً فضلاً عن المودة و الرحمة .[30]

فالإسلام نظام متكامل فهو لا يفرض العفة إلا و قد هيأ لها أسبابها و جعلها ميسورة للأفراد.

ثانياً : العفة

إن فى الزواج عفافاً للنفس و صيانة لها عن الوقوع فى المحظور .قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾

﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾[31]

فالإنسان بطبيعته يشعر بالحاجة إلى الطرف الآخر يسكن إليه و يفضى إليه و يشكوا إليه و يأنس إليه . و تحريض النبى صلى الله عليه و سلم للشباب الاقتداء بسنته و الزواج و التعفف عن طريق الزواج و هذا ما ظهر من خلال اعتراضه على أولئك النفر الذين ظهر من أحدهم عدم إقباله على الزواج ظاناً أنه يشغله عن عبادة الله عزوجل . فبين لهم وجه الصواب فقال: " **ما بال أقوام قالوا كذا و كذا؟ لكنى أصلى و أنام و أصوم و أفطر و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى**". [32]

ثالثاً : الترويح عن النفس و مؤانستها بشريك من الجنس الآخر .

قال تعالى : :﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[33]

إن من الأعظم الحكم فى الزواج هو الترويح عن النفس ففى ذلك يظهر أن الإنسان يحتاج لمن يحدثه و يؤانسه و يخفف عنه آلامه و يشاركه فى اتخاذ قرارته.ففى الزواج مؤانسة حقيقة التى تجعل السكينة و الطمانية و الرحمة هى الأساس الأعظم فى استقرار البيت الزوجى للحفاظ عليه مدة أطول قدر الإمكان.

رابعاً : التكاثر و التوالد و حفظ النسب .

فالزواج هو الطريق الأمثل للتكاثر و التوالد الذى حث عليه الرسول صلى الله عليه و سلم و قال عليه الصلاة و السلام :" **تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** ". [34]

فالتوالد هو الطريق الأمثل للمحافظة على النوع الأنسانى .

خامساً : تقوية المجتمع :

يجب المحافظة على النوع الإنسانى بالزواج ، لأن فى ذلك تقوية للمجتمع المسلم ضد التفرق و الضعف . قال تعالى :

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[35]

فالله سبحانه و تعالى يبين فى هذه الآية أن الناس المختلفين أجناساً و ألواناً هم جميعاً من أصل واحد. فلا تتفرقوا و لا تختلفوا و لا تتخاصموا لأن الذى يناديكم هذا النداء هو الذى خلقكم من ذكر و أنثى و هو

يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوباً و قبائل انها ليست التفاخر و الخصام و إنما التعارف و الوئام و اختلاف المواهب و الاستعدادات فتنوع البشر لا يقتضى النزاع و الشقاق.[36]

سادساً : بلوغ الكمال الأنسانى.

فالإنسان لا يبلغ الكمال الأنسانى إلا فى ظل الزواج الشرعى الذى تتوزع فيه الحقوق و الواجبات توزيعاً ربانياً قائماً على العدل و الإحسان . و لذلك فالمجتمع السليم فى أفراده ذكوراً و إناثاً هو مجتمع الزواج الشرعى و بغير ذلك هو مجتمع الإنحراف.

حقوق و واجبات الزوجين فى الشريعة الإسلامية

و حقوق الزوج على الزوجة ثلاثة :

أ: الطاعة ب: القرار فى البيت ج : ولاية التأديب

حقوق الزوج و واجبات الزوجة

يفرض عقد النكاح حقوقاً الزوج نحو زوجته أو واجبات على الزوجة نحو زوجها، ونستطيع إيجاز هذه الواجبات في الأمور الثلاثة الآتية:

أولاً : الطاعة

بما أن القوامة على الأسرة واجب من الله سبحانه وتعالى يسأل عنه الرجل يوم القيامة ويسأل عنه الرجل في الدنيا أيضاً أمام المجتمع وولي الأمر فإن من مستلزمات القوامة للرجل أن يطاع من قبل من جعلهم الله سبحانه وتعالى في كفالته ورعايته، ولا نتصور أن يكون الرجل قواماً في بيته متكفلاً بشئون أسرته (زوجته وأولاده) ولا يكون مطاعاً من زوجته وأولاده، ولذلك فطاعة المرأة لزوجها حق يفرضه الله سبحانه وتعالى أولاً وتقتضيه مصالح الأسرة ونظامها ثانياً، وتفرضه الضرورة والواجب ثالثاً. ونعني بالضرورة الخلقة والجبلة والفطرة وهذا لا يماري فيه إلا مكابر، ونعني بالواجب الالتزام الأدبي والخلقي الذي يفرضه إنفاق الرجل على زوجته وكفالته لها فلا أقل من الطاعة والإذعان لأمره.

والطاعة بالضرورة لا تعني الاستعباد والتسلط والقهر وتبرير الخطأ لأنه صدر من الرجل. لا وإنما تعني الطاعة في نظام الإسلام الطاعة في المعروف إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والالتزام حيث يحسن الالتزام ولا نعني مطلقاً السير في الخطأ والاستبداد بالرأي، والإكراه، وميادين الطاعة الواجبة لا تحصرها غير أنها مقيدة كما قلنا بالمعروف والاستطاعة ومن ميادين الطاعة الواجبة الخدمة وكذلك الطاعة في الفراش وقد جاءت أحاديث بخصوص الطاعة في هذا الأمر كقوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**" . (متفق عليه) [37] وهذا زجر

شديد من الرسول صلى الله عليه وسلم أن تمتنع المرأة عن فراش زوجها علواً أو نشوزاً ونفوراً. واللعن هذا لا يكون إلا في فعل حرام أو ترك واجب.

ثانياً: القرار فى البيت

قال تعالى :﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [38]

و معنى القرار فى البيت من قر يقر أن اثقل و استتر و ليس معنى هذا الأمر ملازمة البيت و ألا يبرحنها إطلاقاً و إنما هى إيماءة إلى أن يكون البيت هو الأصل فى حياتهن و هو المقر ، و ما عداه استثناء لا قرار فيه لهن و لا استقرار إنما هى الحاجة تقضلا بقدرها. [39]

و القرار فى البيت حق للزوج فإن شاء لم يأذن فبحقه استمسك ، و إن شاء أذن فعن حقه تنازل . و لله تعالى على الزوجين حق ليس لأحدهما أن يقصر فيه أو يتنازل عنه و هو ألا تخرج من بيتها . و لا يسمح لها الزوج بالخروج من غير حاجة أو على وجه ينافى الآداب و يدعوا إلى الفتنة و هذا ما قررته الشريعة الإسلامية . و لكن يجب على الزوج أن يأذن لزوجته لزيارة أبويها أو محارمها بحسب ما يتفقان عليه. و كذلك لا يجوز أن تأذن لأحد بدخول بيته فى غير وجوده إلا أن يكون أحد محارمها. و مما يتناول هذا الحق أن تصون المرأة نفسها عما يدنس شرفها و شرف زوجها و تحافظ على كرامتها، و ترعى أولادها و تحفظ مال زوجها ، فلا تعطى منه أحداً ما لم تجر العادة بإعطائه، فخروج المرأة فى أصله مباح لأنها لا تخرج إلا لحاجة ، و على وجه يدعو إلى الإحترام ، لا إلى الفتنة ، فهو مباح بدليل :" ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [40]

فالخروج ليس محرماً و لكن الحرام هو إظهار الفتنة و العورة و الخلوة مع غير المحارم. [41]

ثالثاً : ولاية التأديب

قال تعالى : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[42]

و يعنى أن الرجال يقومون على النساء و هم رؤساؤهن و مؤدبون لهن إذا اعوجت الواحدة منهن .[43] فالرجال قوامون على النساء فى الأدب . يقومون على نمط قيام الولاة على الرعية و علل ذلك بأمرين وهبى و كسبى فقال " بما فضل الله بعضهم على بعض" بسبب تفضيله تعالى _الرجال على النساء بكمال العقل و حسن التدبير و مزيد القدرة فى الأعمال و الطاعات، و لذلك خصوا بالنبوة و الإمامة و الولاية و إقامة الشعائر و الشهادة و مجامع القضايا و و جوب الجهاد و الجمعة و نحوها ، و التعصيب و زيادة السهم فى الميراث و الاستبداد بالفراق و فى نكاحهن كالمهر و النفقة ". [44]

فقد تضمنت الآية الكريمة نظام تأديب المرأة المتزوجة فى الإسلام ، و لذلك فقد قسمت الآية النساء نوعين:

النوع الأول : الصالحات ، و لسن فى حاجة إلى تاديب فقد بلغن بصلاحهن و خضوعهن لله و لأزواجهن .

النوع الثانى : من يخاف نشوزهن و أنحرافهن عن الصراط المستقيم ، فهن فى حاجة إلى تهذيب و يوجهن إلى الكمال اللائق فلا يجوز تركهن و لذلك فالمرأة من النوع الثانى موكل أمر تأديبها إلى زوجها .

و مسائل التأديب كما ورد فى سورة النساء آية 34 ثلاثة أ: الموعظة الحسنة ، ب: الهجر فى المصاجع ، ج: الضرب و هذا يلائم حال المرأة التى تكفيها الإشارة أو الكلمة أو الذنب الصغير و الزوج أدرى بما يصلح أمرأته من ذلك.[45]

واجبات الزوج و حقوق الزوجة:

تكمن واجبات الزوج فى رعاية من هم تحت سلطته رعاية جيدة تقوم على أساس من الرحمة و العدل و الأحسان اتجاههم . و على الزوج واجبات اتجاه زوجته يجب تأديتها بشكل سليم ، فكما له حقوقاً عليها، كذلك عليه واجبات اتجاهها و ليس على الإنسان أن يتذكر ماله يغفل ما عليه فالحياة متكاملة و كل طرف يكمل الطرف الآخر . و من هذه الواجبات :

أولاً : المهر

قال الله سبحانه و تعالى : ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [46]

و هذا المهر يجب على الرجل لامرأته فى مقابل استمتاعه بها استمتاعاً حلالاً.

ثانياً : النفقة

وهذا يعني أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته منذ عقد العقد وحتى الانفصال عنها بأي صورة و هذه النفقة تشمل كل لوازم الزوجة من طعام ومسكن وكسوة ونحو ذلك وأن لا يلزم المرأة شيئاً من هذا أصلاً سواء كانت مالكة وغنية أم لا. و دليله من الكتاب قوله تعالى :﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**

ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [47]

و لتحديد حجم النفقة وكيفيتها يقول تعالى:

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[48]

ثالثاً : العدل إن كان له زوجة أخرى

فهذا واجب عليه لقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** [49]

و العدل المطلوب فى الجانب المادى دون المعنوى لما ورد عن النبى صلى الله عليه و سلم :**"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا و كان قل يوم إلا و هو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل إمرأة من غير مسيس , حتى يبلغ إلى التى هو يومها , فيبيت عندها , ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها , قالت: تقول فى ذلك أنزل الله تعالى وفى أشباهها (أراه قال) : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا)".**[50]

رابعاً : تعليمها العلم الشرعي

و هذا أمر واجب على الزوج اتجاه الزوجة ، لأن فى تعليمها صون للأسرة من الإنحراف ، فهى غالباً التربية موكلة لها لملازمتها البيت، و دليل ذلك قوله تعالى:**﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** [51]

خامساً : الميراث

إذا تم عقد النكاح صحيحاً ومات أحد طرفي العقد (الرجل أو المرأة) ثبت الميراث في مال الميت للحي وقد جعل الله في هذا فريضة محكمة في كتابه فجعل للزوج نصف مال زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وجعل له الربع من مالها إذا كان لها ولد منه أو من غيره.

وأما الزوجة فقد فرض الله لها ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها، غير أنها تشترك مع ضرائرها في هذا الثمن إن كان لزوجها المتوفى زوجات غيرها لم يفارقهن. فبزواجه من زوجته صارا أسرة واحدة ، و قرابة شديدة و الميراث يثبت بالقرابة و أى قرابة أشد من هذه. قال تعالى:**﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ**

الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [52]

سادساً : المحافظة على مالها و عدم التعرض له إلا بإذنها

قال تعالى :**﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾** [53]

فيجب أن تعلم المرأة المسلمة أن عقد الزواج يفرض عليها هذا الأسر الاختياري وهو أسر محبب . والزوجة التي تستطيع أن تراعي حقوق وواجبات هذا الأسر هي المرأة المثالية ولا شك أن الرجل والمرأة إذا بذل كل منهما ما أسند أليه من مهمات كل منهما في إسعاد الآخر و إدخال السرور على نفسه فإنهما سيحققان السلام الحق و السعادة المنزلية الكاملة .

الهوامش

[1]. أخرجه البخارى كتاب النكاح باب الاكفاء فى الدين رقم ، الحديث 4802. و مسلم فى صحيحه كتاب الرضاع باب استحباب النكاح ذات الدين ، رقم الحديث 1466، و أبو داؤد فى كتاب النكاح باب ما يؤمر من تزويج ذات الدين برقم 2047 و الدارمى فى كتاب النكاح باب تنكح المرأة على أربع برقم 2216.

[2]. أخرجه الترمذى كتاب النكاح باب ماجاء فى النظر إلى المخطوبة ، رقم الحديث 1087. و الدارقطنى فى كتاب النكاح باب فى المهر برقم 3621، و ابن ماجه فى كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم 1866، و النسائى فى كتاب النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج برقم 3235. قال أبو عيسى هذا حديث حسن . و صححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى برقم 1087، و قال محمد فؤاد عبد الباقى فى تحقيق سنن ابن ماجه :" إسناده صحيح و روى الترمذى و غيره بعضه ". برقم 1866.

[3]. أخرجه أبوداؤد فى كتاب النكاح باب فى الرجل ينظر إلى المرأة برقم 2082، و الحاكم فى مستدركه فى كتاب النكاح برقم 2696، و البيهقى فى سننه الكبرى كتاب النكاح باب أبواب الترغيب فى النكاح باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها برقم 13487، و أحمد من حديث جابر رضى اللخ عنه برقم 14586. قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و أخرج مسلم فى هذا الباب حديث يزيد بن كيسان عن ابى حازم مختصراً ". و قال الألبانى فى صحيح سنن أبى داؤد برقم 2082 :" حسن ".

[4]. لسان العرب لإبن منظور . 1/ 360.

[5]. الزواج فى ظل الإسلام لعبد الرحمان عبدالخالق ص 43.

[6]. المرجع السابق .

[7]. سورة البقرة ، آية 235.

[8]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 2/ 161. و تفسير القرآن العطيم لإبن كثير 1/ 335.

[9]. أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب النظر إلى للمخطوبة رقم الحديث 1087. و صححه الألباني. سبقت تخريجه فى حاشية 216.

[10]. أخرجه مسلم كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المراة لمن يريد تزوجها. رقم الحديث 1424 ، و مسند احمد فى مسند أبو هريرة رضى الله عنه برقم 8094، و النسائى فى سننه كتاب النكاح باب إذا استشار الرجل رجلاً فى المرأة برقم 3247، و البيهقى فى سننه الكبرى أبواب الترغيب فى النكاح باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها برقم 13486.

[11]. الأحوال الشخصية الاردنى لدكتور محمود السرطاوى . ص 21. دار العدوى _الأردن.

[12]. أخرجه أحمد فى مسنده باقى مسند المكثرين من حديث جابر رضى الله عنه رقم الحديث 14692.

[13]. أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم رقم الحديث 4934 و مسلم فى كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية و الدخول عليها رقم الحديث 2172 و أحمد فى مسنده مسند الشاميين من حديث عقبة بن عامر الجهني رقم الحديث 16896.

[14]. مقاييس اللغة ، لأبى الحسن الفارس بن زكريا 35/3.

[15]. سورة هود ، آية 40.

[16]. لسان العرب ، 291/2.

[17]. سورة الدخان ، آية 54.

[18]. المغنى ، لعبد الله أحمد بن قدامة المقدسى 7/333. مع حاشية الصاوى على الشرح الصغير 332/2.

[19]. الزواج فى ظل الشريعة الأسلامية ، لعلى حسب الله _ص 33. دار الفكر العربى .

[20]. الزواج فى ظل الإسلام ، لعبد الرحمان عبد الخالق ، مطبعة الأمانة القاهرة 1979م.

[21]. الزواج فى الشريعة الأسلامية . لعلى حسب الله.

[22]. سورة النساء آية 3.

[23]. أحكام القرآن للقرطبى 3/137.

[24]. تفسر القرآن العطيم لإبن كثير 1/449.

[25]. أخرجه البخارى كتاب النكاح باب من استحباب النكاح ، رقم الحديث 1490، و مسلم فى كتاب النكاح باب ترغيب فى النكاح برقم 4776، و النسائى فى كتاب النكاح باب النهى عن التبتل برقم 3217, أحمدفى مسند باقى المكثرين برقم 13122.

[26]. أخرجه البخارى كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة . رقم الحديث 4778، و مسلم فى كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم 1400، و البيهقى فى سننه الكبرى كتاب النكاح باب الرغبة فى النكاح برقم 13446، و أبو داؤد فى كتاب النكاح باب التحريض على النكاح برقم 2046، و أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه برقم 4023.

. ابن قدامة المقدسى 6/445.

[28]. سبقت تخريجه فى حاشية 240، و هو حديث متفق عليه . أخرجه البخارى كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة . رقم الحديث 4778. و مسلم فى كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم 1400.

[29]. سورة الروم ،آية 21.

[30]. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير لمحمد بن على الشوكانى 350/3. مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده . الطبعة الثانية 1964م.

[31]. سورة المومنون ، آية 5،6.

[32]. سبقت تخريجه فى حاشية 240 و 242 و هو حديث متفق عليه .

[33]. سورة الروم، آية 21.

[34]. أخرجه أحمد فى أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه برقم 6598، و أبو داؤد فى كتاب النكاح باب فى تزويج الابكار برقم 2050، و النسائى فى سننه الكبرى كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم برقم 3227، و الطبرانى فى معمجه الأوسط برقم 5099 من اسمه" محمد "، و ابن حبان فى صحيحه كتاب النكاح باب ذكر الذم عن تزويج الرجل من النساء التى لا تلد برقم 4057. قال الالبانى " صحيح لغيره " و قال الشيخ شعيب الأرناؤوط :"صحيح لغيره و أورده الهيثمي فى مجمع الزواءد برقم 258، و زاد نسبته إلى الطبراني فى الأوسط و أحمد و له شاهد من حديث عائشة و عبد الله بن عمرو بن العاص فيصح ويتقوى بهما و يصح ".تحقيق صحيح ابن حبان برقم 4028.

[35]. سورة الحجرات ، آية 13.

[36]. تفسير إبن كثير 258/7.

[37]. أخرجه البخارى كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم : آمين و الملائكة فى السّماء، رقم الحديث 3237 و مسلم فى صحيحه كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم الحديث 1436و أبو داؤد فى

كتاب النكاح باب فى حق الزوج على المرأة برقم 2141، و ابن حبان فى كتاب النكاح باب ذكر بيان الملائكة المرأة التى لم تجب زوجها برقم 4172.

[38]. سورة الاحزاب ، آية 33.

[39]. فى ظلال القرآن لسيد قطب شهيد 5/ 285.

[40]. سورة النور ، آية 30.

[41]. الزواج فى الشريعة الإسلامية لعلى حسب الله 202.

[42]. سورة النساء ، آية 34.

[43]. تفسير القرآن العظيم لإبن كثير 445/1.

[44]. تفسير البيضاوى أنوار التنزيل و أسرار التأويل لعبد الله عمر البيضاوى. 184/1. ، دار الكتب العلمية . 1980م .

[45]. الزواج فى الشريعة الإسلامية لدكتور على حسب الله ص 204.

[46]. سورة النساء ، آية 4.

[47]. سورة النساء ، آية 34.

[48]. سورة الطلاق ،آية 7.

[49]. سورة النساء ، آية 29.

[50]. أخرجه الحاكم فى مستدركه كتاب النكاح باب "حديث سالم ".قال الحاكم :" صحيح الإسناد " و وافقه الذهبي .برقم 2760.

[51]. سورة طه ، آية 132.

[52]. سورة النساء ، آية 12.

[53]. سورة النساء ،آية 20.